

قدم قانونا بالحقوق المدنية والاجتماعية لغير محدي الجنسية محمد طنا يقترح كفالة الدولة لتعليم البدون في المدارس الحكومية وعلاجهم مجانا

الجبران لتخصيص ركن في المكتبة الوطنية لعلماء الكويت



د. عبدالرحمن الجبران

والطبوعة، وتكريم المتميزين بخدمة اللغة العربية، وإضافة بند خاص «مكافأة» للدكاترة والمختصين باللغة العربية والدرسين، وتبني حكومة الكويت الملفات الصالحة لنشر وإعادة طباعتها وتوزيعها، ويتم ذلك بالتعاون مع الجهات العلمية ذات العلاقة، واعتماد الوسائل الحديثة في توضيح قواعد اللغة العربية وتحسينها للأبناء.

تقدم النائب د.عبدالرحمن الجبران باقتراح برغبة قال فيه: نظرا لقدسية اللغة العربية وأهميتها للأجيال المقبلة، وانطلاقا من التراث الكويتي الاصيل الذي حملته الأبناء والأجداد وتقديرا للدور الوطني لمختصي اللغة العربية والاكاديميين والمدرسين، أطلب بتخصيص ركن في المكتبة الوطنية لعلماء الكويت وتوضع فيه جميع ملفاتهم العلمية المخطوطة منها

اعتباره. ويكون منح الجنسية في جميع الحالات الواردة في هذا القانون يرسوم بناء على عرض وزير الداخلية. ويجوز لمن رفض طلبه بالحصول على الجنسية وفق المادتين 21 و 22 من هذا القانون الطعن على القرار الصادر برفض الطلب أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعلانه برفض الطلب.

مادة 22: لمن ينتمي الى إحدى الفئات التالية من غير محدي الجنسية الذين تم تقديمهم في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية وفق المادة (2) من هذا القانون الذين لا تطبق عليهم المادة السابقة الحق في تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية: أ- المولود من أم كويتية وأب غير محدد الجنسية.

ب- زوجة الكويتي غير محددة الجنسية التي مضى على زواجه منها خمس سنوات على الأقل قبل صدور هذا القانون، شريطة أن تكون زوجية مستمرة عند صدور هذا القانون.

ج- أبناء الكويتي بالجنس الذين تعدت أعمارهم ثمانية عشر عاما عند حصول والدهم على الجنسية الكويتية.

د- الأبناء والأرامل والوالدان للشهداء غير محدي الجنسية المقيدة اسمائهم لدى مكتب الشهيد، وللشهداء الذين شاركوا في الحروب القومية، ولمن توفي من رجال الجيش والشرطة بسبب أداء الواجب. ويعتد في هذا الشأن بسجلات وزارتي الدفاع والداخلية.

هـ - من شارك من العسكريين في حرب تحرير الكويت أو الحروب القومية وحرب الاستنزاف، ومن شارك في مهام عسكرية خاصة خارج الكويت بتكليف من القيادة العسكرية. ويعتد في بيان المشاركة في تلك الحروب بسجلات وزارة الدفاع، وإذا كان المشارك قد توفي قبل صدور هذا القانون، يحق لأبنائه وأرامله تقديم طلب الحصول على الجنسية.

و- رجال الجيش والشرطة الذين أمضوا مدة عشرين عاما متصلة في الخدمة العسكرية ولم يتم تسريحهم أو إنهاء خدماتهم لأسباب تاديبية، ومن كان منهم في الخدمة عند صدور هذا القانون أو خارج الخدمة. وإذا كان رجل الشرطة أو الجيش قد توفي قبل صدور هذا القانون، يحق لأبنائه وأرامله تقديم طلب الحصول على الجنسية.

ز - قدامى العاملين في القطاع النفطي قبل 1990 ممن سبق لهم العمل فنه عشرين عاما أو أكثر. وإذا كان أحدهم قد توفي قبل صدور هذا القانون، يحق لأبنائه وأرامله تقديم طلب الحصول على الجنسية.

ح - الأطباء والمهندسون وحملة شهادات الماجستير والدكتوراه من جامعات معترف بها من وزارة التعليم العالي في كافة التخصصات، وأصحاب التخصصات النادرة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون غير محدد الجنسية قد سبق الحكم عليه في جريمة ما لم يرد اليه اعتبارا. وتعتبر إقامة محدد الجنسية قد سبق الحكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد اليه

الفئات (أ) أو (ب) قبل حصوله على الجنسية الكويتية، أو الفئة (ج) المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون، سواء كان قديميا بشكل مستقل أو ضمن أسرته، ومقيم في دولة الكويت بصفة فعليه.

مادة 7: يجوز لمن يتم تصنيفه ضمن الفئة (ج) أو الفئة (د) المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون الطعن على قرار التصنيف أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ ابلأغه رسميا بتصنيفه من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية.

مادة 8: يجوز لوزير الداخلية، بناء على توصية من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية، إلغاء هوية إثبات الشخصية الصادرة منه أو عدم تجديدها وشطب اسم صاحبها من سجلاته إذا ثبت لدى الجهاز أنه توصل الى ادراج اسمه ضمن سجلات الجهاز المشار اليه عن طريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة أو بناء على شهادات غير صحيحة. ويجوز لمن صدر قرار إلغاء هويته أو عدم تجديدها أو شطب اسمه من سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية، الطعن على القرار أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ ابلأغه بقرار الإلغاء أو عدم التجديد أو الشطب.

مادة 15: يعامل غير محدد الجنسية المعاق بمعاملة المعاق الكويتي في الحقوق والمزايا المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة 16: يعامل غير محدد الجنسية في تلك العقارات معاملة مواطني الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة 17: تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب المقيمين في الكويت في مجال العمل التجاري بصفة عامة بما في ذلك تأسيس الشركات وتملك الأسهم والسندات.

مادة 18: يعامل غير محدد الجنسية جواز سفر عادي في أداء الرسوم وفي الإحفاء منها. ويجدد القانون المعاملة الضريبية لغير محدي الجنسية.

مادة 19: لا يجوز ابعاد غير محدد الجنسية عن البلاد اربا. مادة 20: يعامل غير محدد الجنسية معاملة الأجنبي، ما لم يقرر هذا القانون أو أي قانون آخر، غير ذلك.

الباب الثالث التجنيس

مادة 21: لمن تثبت اقامته في الكويت قبل العام 1965، ولمن وردت اسمائهم في احصاء عام 1965 من غير محدي الجنسية الذين تم تقديمهم في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية وفق المادة (2) من هذا القانون الذين حافظوا على اقامتهم في الكويت بصورة مستمرة، حق تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية. ويشترط للحصول على الجنسية وفقا لهذه المادة ألا يكون غير محدد الجنسية قد سبق الحكم عليه في جريمة يرد اليه اعتبارا. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط ان يكون الفرع مقيما في الكويت.

مادة 1: تستبدل عبارة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية بعبارة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، أيضا وردت في المرسوم رقم 467 لسنة 2010 المشار اليه.

مادة 2: ينشأ بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية سجل تفيد فيه أسماء جميع الأشخاص المقيدة اسمائهم لدى الجهاز المذكور قبل صدور هذا القانون بوصفهم غير محدي الجنسية، ويضاف الى السجل أسماء من يتقدم بطلب قيد اسمه وفقا للإجراءات والشروط والموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 3: على الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية تصنيف من يتم تقديمهم في سجلاته الى أربع فئات على النحو التالي: الفئة (أ) وتضم المشار اليهم في المادة (21) من هذا القانون. والفئة (ب) وتضم المشار اليهم في المادة (22) من هذا القانون. والفئة (ج) وتضم كلا من ثبت لدى الجهاز المذكور أنه غير محدد الجنسية ولا تنطبق عليه شروط الحصول على الجنسية الكويتية وفق أحكام هذا القانون. والفئة (د) وتضم كل من ثبت لدى الجهاز المذكور أنه يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة 4: يصدر الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية للأشخاص الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) المشار إليها في المادة السابقة هوية إثبات شخصية تسري لمدة سنتين من تاريخ إصدارها، وتحدد عند انقضاء مدتها مدة مماثلة. ويثبت في خاتمة الجنسية عبارة «غير محدد الجنسية». وتكون هذه الهوية معتمدة لإثبات شخصية حاملها خلال مدة سريتها أمام جميع الجهات الرسمية في الكويت.

مادة 5: لمن ورد اسمه ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) المشار اليهما في المادة (3) من هذا القانون تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات والموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويمنح من يرد اسمه ضمن الفئة (ج) حق الإقامة الدائمة في البلاد. ويخبر من ورد اسمه ضمن الفئة (د) المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون بين تعديل وضعه وفق القوانين المنظمة لإقامة الأجانب أو مغادرة البلاد، وذلك وفقا للإجراءات والموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 6: يقصد بغير محدد الجنسية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص مفيد اسمه في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية ويتم تصنيفه ضمن

مادة 1: تستبدل عبارة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية بعبارة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، أيضا وردت في المرسوم رقم 467 لسنة 2010 المشار اليه.

مادة 2: ينشأ بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية سجل تفيد فيه أسماء جميع الأشخاص المقيدة اسمائهم لدى الجهاز المذكور قبل صدور هذا القانون بوصفهم غير محدي الجنسية، ويضاف الى السجل أسماء من يتقدم بطلب قيد اسمه وفقا للإجراءات والشروط والموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 3: على الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية تصنيف من يتم تقديمهم في سجلاته الى أربع فئات على النحو التالي: الفئة (أ) وتضم المشار اليهم في المادة (21) من هذا القانون. والفئة (ب) وتضم المشار اليهم في المادة (22) من هذا القانون. والفئة (ج) وتضم كلا من ثبت لدى الجهاز المذكور أنه غير محدد الجنسية ولا تنطبق عليه شروط الحصول على الجنسية الكويتية وفق أحكام هذا القانون. والفئة (د) وتضم كل من ثبت لدى الجهاز المذكور أنه يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة 4: يصدر الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية للأشخاص الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) المشار إليها في المادة السابقة هوية إثبات شخصية تسري لمدة سنتين من تاريخ إصدارها، وتحدد عند انقضاء مدتها مدة مماثلة. ويثبت في خاتمة الجنسية عبارة «غير محدد الجنسية». وتكون هذه الهوية معتمدة لإثبات شخصية حاملها خلال مدة سريتها أمام جميع الجهات الرسمية في الكويت.

مادة 5: لمن ورد اسمه ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) المشار اليهما في المادة (3) من هذا القانون تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات والموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويمنح من يرد اسمه ضمن الفئة (ج) حق الإقامة الدائمة في البلاد. ويخبر من ورد اسمه ضمن الفئة (د) المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون بين تعديل وضعه وفق القوانين المنظمة لإقامة الأجانب أو مغادرة البلاد، وذلك وفقا للإجراءات والموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 6: يقصد بغير محدد الجنسية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص مفيد اسمه في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محدي الجنسية ويتم تصنيفه ضمن

الظفيري يحذر الأذينة من إزالة البيوت الشعبية في الجهراء والصلبية



مصور الظفيري

حذر النائب منصور الظفيري وزير الدولة لشؤون الإسكان سالم الأذينة من محاولة إزالة البيوت الشعبية بمنطقة الجهراء والصلبية قبل توفير السكن الجليل لقاطني هذه المنازل. وأضاف الظفيري: إننا لن نسكت عن إخراج هذه العوائل من منازلهم إلا بعد بناء مناطق سكنية جديدة تفي بنفس الغرض، مشيرا الى أن هناك دراسات سابقة أشبعت بحثا حول توفير

البيوت الشعبية بمناطق الجهراء والصلبية قبل توفير السكن الجليل لقاطني هذه المنازل. وأضاف الظفيري: إننا لن نسكت عن إخراج هذه العوائل من منازلهم إلا بعد بناء مناطق سكنية جديدة تفي بنفس الغرض، مشيرا الى أن هناك دراسات سابقة أشبعت بحثا حول توفير

البيوت الشعبية بمناطق الجهراء والصلبية قبل توفير السكن الجليل لقاطني هذه المنازل. وأضاف الظفيري: إننا لن نسكت عن إخراج هذه العوائل من منازلهم إلا بعد بناء مناطق سكنية جديدة تفي بنفس الغرض، مشيرا الى أن هناك دراسات سابقة أشبعت بحثا حول توفير

البيوت الشعبية بمناطق الجهراء والصلبية قبل توفير السكن الجليل لقاطني هذه المنازل. وأضاف الظفيري: إننا لن نسكت عن إخراج هذه العوائل من منازلهم إلا بعد بناء مناطق سكنية جديدة تفي بنفس الغرض، مشيرا الى أن هناك دراسات سابقة أشبعت بحثا حول توفير

الحريجي يشيد بمبادرة الأمير إنشاء مستشفى جديد في الجهراء



سعود الحريجي

قال مراقب مجلس الأمة النائب سعود نشمي الحريجي: أشكر مبادرة صاحب السمو الأمير والفتة الأبوية التي ستخفف معاناة أهل الجهراء بإنشاء مستشفى جديد، كما أتقدم بالشكر لوزير الصحة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله على حرصه على تقديم خدمات لأهل الجهراء

قال مراقب مجلس الأمة النائب سعود نشمي الحريجي: أشكر مبادرة صاحب السمو الأمير والفتة الأبوية التي ستخفف معاناة أهل الجهراء بإنشاء مستشفى جديد، كما أتقدم بالشكر لوزير الصحة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله على حرصه على تقديم خدمات لأهل الجهراء

قال مراقب مجلس الأمة النائب سعود نشمي الحريجي: أشكر مبادرة صاحب السمو الأمير والفتة الأبوية التي ستخفف معاناة أهل الجهراء بإنشاء مستشفى جديد، كما أتقدم بالشكر لوزير الصحة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله على حرصه على تقديم خدمات لأهل الجهراء

قال مراقب مجلس الأمة النائب سعود نشمي الحريجي: أشكر مبادرة صاحب السمو الأمير والفتة الأبوية التي ستخفف معاناة أهل الجهراء بإنشاء مستشفى جديد، كما أتقدم بالشكر لوزير الصحة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله على حرصه على تقديم خدمات لأهل الجهراء

في كل محافظة من محافظات الكويت الطريجي يقترح فتح إدارة لرعاية مصالح ذوي الاحتياجات الخاصة



د. عبد الله الطريجي

تقدم النائب د.عبدالله الطريجي باقتراح برغبة طالب فيه بفتح إدارة في كل محافظة من محافظات الكويت لترعى مصالح ذوي الاحتياجات الخاصة ويسهل إنجاز معاملاتهم والإجراءات الخاصة بهم وبأولياء أمورهم على أن تشمل ما يتعلق بهم من إجراءات مكررة للعديد من المؤسسات كاهلهم ويقام معاناتهم لعدم توافر أماكن الوقوف الخاصة بهم ولما تستغرقه هذه المراجعات من جهد ووقت حيث أن هذه الفئة تحتاج مئلا للدعم الإنساني والوقوف الى جانبهم.

تقدم النائب د.عبدالله الطريجي باقتراح برغبة طالب فيه بفتح إدارة في كل محافظة من محافظات الكويت لترعى مصالح ذوي الاحتياجات الخاصة ويسهل إنجاز معاملاتهم والإجراءات الخاصة بهم وبأولياء أمورهم على أن تشمل ما يتعلق بهم من إجراءات مكررة للعديد من المؤسسات كاهلهم ويقام معاناتهم لعدم توافر أماكن الوقوف الخاصة بهم ولما تستغرقه هذه المراجعات من جهد ووقت حيث أن هذه الفئة تحتاج مئلا للدعم الإنساني والوقوف الى جانبهم.

عطورات - اكسسوارات - مغروشات - لوحات فنية
ملابس - أحذية - حقائب جلدية - ساعات

أرض المعارض الدولية - مشرف

أوقات الزيارة: 9:30 صباحا إلى 1:30 ظهرا
4:30 عصرا إلى 10:00 مساء
يوم الجمعة: 4:30 عصرا إلى 10:30 مساء

صالة 4

Tel: +(965) 25387100
Fax: +(965) 25398123
+(965) 25393872
Website: www.kif.net
E-Mail: info@kif.net
www.twitter.com/kifq8
Kuwait International Fair

معرض الكويت الدولي
Kuwait International Fair
The Most & Largest in Kuwait



2013/9/28 - 9/18